پژوهش‌های اصولی/ زمستان ۱۳۸۱ ـ بهار ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۳ و ۲: صص ۱۳۳ - ۱۱۳

مسلك حقّ الطاعة بين الرفض و القبول

▽
الشيخ جعفر السبحاني

اتّفق الأُصوليون المتأخرون على انّ المرجع في الشبهات الحكمية هو البراءة العقلية ، فإذا شكّ الإنسان في وجوب شيء أو حرمته بعد الفحص عن مظان الدليل ، يحكم العقل بعدم وجوبه و حرمته ظاهراً مستنداً إلى قبح العقاب بلا بيان ، و لتوضيح مقصدهم نقول :

انّ التمسك بالبراءة العقلية يتحدّد بأُمور :

الأوّل : عدم ورود البيان من المولى في المورد ، سواء أكان البيان بالعنوان الأوّلي أم بالعنوان الثانوي ، مثلاً إذا شككنا في حرمة شرب التتن ، فالعقل لا يمنع من الارتكاب بشرط أن لا يرد في المقام بيان في حرمة شرب التتن ، إمّا بما هو هو كما إذا قال : لا تشرب التتن ، أو بما هو مشكوك الحرمة كأن يقول : إذا شككت في حرمة شيء فعليك بالاحتياط ، فالبراءة العقلية رهن عدم وجود أحد البيانين و إلاّ يرتفع موضوعها .

الثاني : عدم احتمال وجود غرض مهم للمولى في المورد بخصوصه على نحو لا يرضى بتركه حتّى في صورة الظن و الشكّ ،كما إذا شاهدنا غريقاً نحتمل انّه ولد المولى ، فالعقل يحكم بالاحتياط ؛ لافتراض انّ التكليف فعلي منجز في

صورة الاحتمال أيضاً، كما هو كذلك في صورتي الظن و القطع.

الثالث: إذا تمّكن المولى من البيان، على نحو يكون قادراً على بيان مقاصده و أغراضه بأحد الوجهين، و مع ذلك ترك البيان، و لم يُلزم العبدَ بالايجاب و الترك فعندئذٍ يستقل العقل بعدم مسؤولية العبد امام مولاه؛ إذ لو كان له غرض لازم الاستيفاء لبيّنه و لما سكت عنه.

نعم يمنع من اجراء البراءة، انتفاء أحد الأُمور الثلاثة الماضية، و ذلك بتحقق واحدٍ ممّا يلي:

أ) ورود البيان من المولى إمّا بالعنوان الأوّلي أو بالعنوان الثانوي.

ب) احتمال وجود غرض مطلوب للمولى في المورد على نحوٍ يكون الحكم فعلياً حتّى في صورة الشكّ أيضاً.

ج) كون المولى غير متمكّن من البيان، عاجزاً عن تقرير مقاصده، و ممنوعاً من التكلّم على نحو تنقطع معه صلته بالمكلَّف.

و المفروض وجود الشرائط الثلاثة و عدم انتفائها، فتجري البراءة العقلية، لعدم تمامية الحجّة على العبد، لو لم نقل بالعكس.

إنّ استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يتوقّف على إدخاله تحت عنوان الظلم بأن يكون العقاب مع عدم البيان ظلماً بالنسبة إلى العبد؛ لما قلنا في محلّه من انّ المستقلات العقلية في الحكمة العمليّة أكثر من القضيتين المعروفتين: بـ« حسن العدل و قبح الظلم »، بل ربما يستقل العقل بأُمور، و إن لم ينطبق عليها عنوان الظلم أو العدل، كاستقلاله بحسن الوفاء بالميثاق و قبح نقضه، و كاستقلاله بحسن جزاء الاحسان بالإحسان و قبح جزائه بالسوء، و المقام أيضاً من هذا القبيل، فالعقل مستقلّ بقبح العقاب مع تمكّن المولى من البيان سواء أكان العقاب في هذه الحالة من مصاديق الظلم أم لا.

ثمّ إنّ الأُمور الثلاثة التالية تؤيّد كون موقف العقل، عند الشكّ في الحكم

الشرعي الايجابي أو التحريمي ، هو البراءة :

١. انّ النظام السائد بين العقلاء فيما يرجع إلى أمر الطاعة ، هو البراءة ما لم يكن بيان في المقام ، فالرئيس لا يحتج على من دونه في الرتبة و الدرجة ، إلاّ بما بيّنه و شرحه له و أمره باتّباعه ، و لو قام أحد الموظفّين ، بكلّ ما أُمر به و بُيّن له ، على نحو لم يفته شيء منه ، و لكنّه ترك ما شكّ في مطلوبيته ممّا لم يكن موجوداً في برنامجه ، يعدُّ مطيعاً غير عاصٍ ، و لا يحتجّ الرئيس عليه بالشكّ و الترديد ، لأنّه كان متمكناً من البيان ، و ما هو إلاّ لقضاء فطرتهم و عقولهم بذلك ، فاتّفاقهم على تلك الضابطة من وحي الفطرة ، و لأجل ذلك صارت القاعدة عالمية لا تختص بقطر دون قطر أو شعب دون شعب ، و السعة و العمومية ـ كما قلنا في محلّه ـ آية كون الحكم فطريّاً نابعاً من صميم ذات الإنسان لا أمراً اتّفق عليه العقلاء لمصالح و اغراض خاصّة .

٢. انّه سبحانه يصرّح في غير واحدة من آياته ، أنّ الغاية من إرسال الرسل ، هو قطع عذر العباد ، و ابطال حجّتهم على اللّه ، و هذا يدّل على أنّه لولا إرسال الرسل ، لكانت الحجّة للعباد على اللّه تعالى .

يقول سبحانه :

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً[1]﴾

فالآية صريحة في انّه سبحانه أبطل حجّتهم ، بإرسال الرسل و أتم الحجّة عليهم به ، و هي خير دليل على أنّه لا يحتجّ عليهم إلاّ بالبيان الواصل ، و إلاّ لاحتجّ العباد على اللّه سبحانه بأنّه أهمل بيان مقاصدِه و أغراضه بترك إرسال الرسل .

١. النساء (٤) : ١٦٥ .

و ليست الآية ، هي الآية الفريدة في المقام ، بل تعزّزها آيات أُخرى يشهد الكلّ على انّ الاحتجاج لا يتمّ إلاّ ببيان واصل ، لا بالشكّ في التكليف ، يقول سبحانه :

﴿وَ لَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُم بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزَىٰ[1]﴾

فالآية كنظيرتها ، صريحة في انّ احتجاجه سبحانه على العباد ، أو احتجاجهم عليه ، يدور مدار البيان الواصل و عدمه ، فلو صدر البيان من المولى ، لصحّ الاحتجاج على العباد ، و إلاّ لصحّ العكس ، و اللّه سبحانه لإيصاد باب احتجاجهم عليه ، بعث الأنبياء مبشرين و منذرين ليكون للّه سبحانه عليهم الحجّة ، دون أن يكون لهم الحجّة عليه .

٣. أنه سبحانه يتبرأ في كثير من آياته من التعذيب قبل البيان ، و يراه أمراً غير ممكن أو غير لائق بشأنه تعالى ، و ما هذا إلاّ لقبحه و يقول :

﴿وَ مَا كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً[2]﴾

﴿مَا كانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرىٰ حَتّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّها رَسُولاً[3]﴾

ان « كان » الناقصة إذا استعملت مع « ما » النافية يراد بها أحد معنيين :

١. نفي الشأنية و أنَّ المنفيَّ غير لائق بمقامه سبحانه مثل قوله :

﴿وَ ما كانَ اللّه لِيُضيعَ إِيمانَكُم[4]﴾

و المراد من الإيمان الصلاة إلى البيت المقدس ، فأطلق الإيمان و أُريد به العمل .

١. طه (٢٠) : ١٣٤ .
٢. الاسراء (١٧) : ١٥ .
٣. القصص (٢٨) : ٥٩ .
٤. آل عمران (٣) : ١٤٣ .

٢. نفي الإمكان مثل قوله سبحانه :
﴿وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّه[١]﴾

و المراد نفي الإمكان الذاتي ؛ لاستحالة وجود الممكن (الموت) بلا علته التامة و هي إرادته سبحانه .

و في ضوء ذلك فالمراد من قوله : ﴿ما كُنّا مُعذّبين﴾ و قوله : ﴿وَما كانَ رَبّكَ مُهلِكَ القُرى﴾ إمّا نفي الشأنية و انّه أجلّ من أن يرتكب هذا الأمر القبيح ، (التعذيب بلا بيان) ، أو نفي الإمكان الوقوعي لا الذاتي ؛ فانّ التعذيب قبل البيان بملاحظة ما للّه سبحانه من صفات الحكمة أو العدل ، لا يصدر منه و لا يقع .

و إن أردت إرجاع المعنيين إلى معنى واحد فلا مشاحّة .

فبهذه الأُمور الثلاثة ، يتّضح انّ ملاك الاحتجاج عند العقل على العباد ، هو البيان الواصل ، لا البيان المشكوك ، و تكون البراءة العقلية في الشبهات الوجوبية أو التحريميّة أصلاً راسخاً لا تحركه العواصف .

فإن قلت : سلّمنا انّه لا يجوز العقاب إلاّ عند البيان ، و لكنّه لا ينحصر بالقطعي ، بل يعمّ الظنّي و الاحتمالي ، فالظن بالتكليف أو احتماله نوع بيان له .

قلت : انّ الموضوع لوجوب الطاعة ، أو حرمة التمرّد هو البيان الواصل ، فلا يصدقان إلاّ مع وصوله ، أمّا الظن بالحكم و احتماله ، فهما موضوعان لحسن الاحتياط ، فلا يحسن إلاّ إذا كان هناك أحد الأمرين ، فيجب تمييز ما هو موضوع لوجوب الطاعة عمّا هو موضوع لحسن الاحتياط ، فالبيان الظني أو الاحتمالي موضوعان للثاني دون الأوّل ، و لو كان البيان الاحتمالي كافياً في

١. آل عمران (٣) : ١٤٥ .

إتمام الحجّة لما تبرأ منه سبحانه، لوجوده في أكثر الناس قبل بعث الرسل.

فإن قلت: ما الفرق بين مقاصد العبد و أغراضه، و مقاصد المولى و أغراضه، فانّ سعي العبد لا يتحدد بصورة القطع بها، بل يعمّ صورتي الظن و الاحتمال، فليكن سعي العبد وراء مقاصد المولى و أغراضه كذلك، أفهل يمكن أن تكون مقاصد الشريعة، أقل قيمة من أغراض العبد، و لا يجب تحصيلها عند الظن و الشك.

قلت: لا شكّ انّ مقاصد الشريعة أولى و أفضل من المقاصد الدنيوية للعبد، لكن الكلام في حدّ دائرة مسؤولية العبد عند العقل، فهل هو مسؤول عن عامة مقاصد المولى و أغراضه سواء أكانت مقطوعة أم مظنونة أم مشكوكة، أو هو مسؤول عمّا قامت الحجّة عليه، سواء أكان هناك غرض أم لا؟ إنَّ العقل الفطري يحكم بالثاني.

و إن شئت قلت: الواجب على العبد طاعة المولى فيما أمر و نهى، و عدم التمرد، حتى يدور في فلك العبودية و لا يخرج عن زيّ الرقية، و صدق الطاعة أو التمرد، فرع وجود موضوع لهما، و لا موضوع إلاّ إذا تمّ البيان من المولى.

نعم ربما يكون الاحتمال منجّزاً للواقع، و باعثاً إلى الحركة نحو المحتمل، فيما لو احتمل انّه لو كان للمولى غرض في المقام، لما رضي بتركه ـ كما مرّ ـ و هو خارج عن محط البحث.

ثمّ إنّ لغير واحد من المحقّقين بياناً آخر لتقرير البراءة العقلية نذكره مشفوعاً بالنقد و التحليل.

١. البيان الواقعي غير محرّك:

ذكر المحقّق النائينيﷺ وجهاً لحكم العقل بالبراءة عند الشكّ في التكليف، حاصله: أن مجرد البيان الواقعي، مع عدم وصوله إلى المكلّف، لا يكفي في صحّة المؤاخذة و استحقاق العقوبة؛ لانّ وجود البيان الواقعي

كعدمه، غير قابل لأن يكون باعثاً و محركاً لارادة العبد ما لم يصل إليه الأمر و يكون له وجود علمي[1].

و يلاحظ عليه: أنّ الأمر مطلقاً ـ بوجوده الواقعي و بوجوده العلمي ـ ليس محركاً للعبد نحو المطلوب، و ليس له أثر ـ حتّى بعد الوصول ـ سوى بيان موضوع الطاعة، و إنّما المحرك لإرادة العبد هو الخوف من العقاب، أو الطمع في الثواب، و نسبة التحرك إلى الأمر، نسبة مجازية باعتبار كونه موضوعاً لما يترتّب على مخالفته العقاب، و على موافقته الثواب.

فإذا لم يكن للأمر تأثير سوى بيان موضوع الطاعة، فلابدّ من نقل الكلام إلى تحديد مسؤولية العبد ـ عند العقل ـ امام المولى، فلو كان مسؤولاً فيما تُعدّ موافقته طاعة، ومخالفته تمرّداً، فلا يجب الاحتياط في صورة الظن بالتكليف أو احتماله، و لو كان مسؤولاً امام المولى مطلقاً في عامة الحالات، فلابدّ من الاحتياط، فكون الأمر محركاً في صورة الوصول و غير محرّك عن غير هذه الصورة كانّه أجنبيّ عمّا هو المقصود، و لابدّ من التركيز على مقدار مسؤولية العبد أمام مولاه كما عرفت، و العقل الفطري يحدد كمّية المسؤولية، بما لو خرج عنه لعدّ متمرّداً، و لا يصدق التمرّد إلاّ إذا كان البيان و اصلاً.

٢. الحكم الحقيقي متقوم بالبيان:

و هنا بيان آخر لتبيين قبح العقاب بلا بيان و هو ما أفاده المحقّق الاصفهاني فقال: انّ مدار الاطاعة و العصيان على الحكم الحقيقي، و الحكم الحقيقي متقوم بنحو من أنحاء الوصول؛ لعدم معقولية تأثير الانشاء الواقعي في انقداح الداعي، و حينئذٍ لا تكليف حقيقي مع عدم الوصول فلا مخالفة للتكليف الحقيقي، فلا عقاب، فانّه على مخالفة التكليف الحقيقي[2].

١. فوائد الأُصول، ج ٣: ص ٣٦٥.
٢. نهاية الدراية، ج ٢: ص ١٩٠.

و يلاحظ عليه: أوّلاً المنع من عدم كون الحكم الانشائي حكماً؛ بشهادة صحّة تقسيمه إلى الانشائي و الفعلي، تقسيماً حقيقياً لا مجازياً.

و ثانياً: انّ الحكم الحقيقي أعمّ من الحكم الواصل إلى المكلّف، كما إذا تم البيان من المولى و لكن حالت الموانع بينه و بين المكلّف، فالحكم عندئذٍ فعليّ حقيقيّ غير منجّز، فلو كان المدار في وجوب الطاعة، هو الحكم الحقيقي، فيجب الاحتياط إذا احتمل تمامية البيان من المولى أو ظن بها، مع انّه مجرى البراءة لدى القائل.

و الأولى تحديد موضوع وجوب الطاعة و حرمة التمرّد، فهل موضوع الوجوب هو انكشاف الواقع، انكشافاً علميّاً، أو يعمّ مطلق الانكشاف و لو كان احتمالياً؟ فمن قال بعدم وجوب الاحتياط قال بالوجه الأوّل، و من قال بوجوبه قال بالوجه الثاني، فالواجب علينا تحرير موضوع وجوب الطاعة لا إحراز صدق الحكم و عدم صدقه.

و قد عرفت انّ العبد مسؤول امام المولى فيما أمر و نهى، إذ عندئذٍ يصدق انّه مطيع لمولاه، غير متمرد و لا خارج عن زي الرقية، و ليس مسؤولاً عمّا ظن و احتمل كما مرّ.

٣. قبح العقاب بلا بيان عقلي لا عقلائي:

و ربما يتصوّر انّ قبح العقاب بلا بيان، أمر عقلائي أمضاه الشارع، و ليس له من حكم العقل رصيد.

و يلاحظ عليه: انّه لو صحّ ما ذكر ـ و أغمضنا عمّا قلناه من قضاء العقل الفطري به بشهادة كونه عالمياً ـ لا نقلبت البراءة العقلية عندئذٍ إلى البراءة الشرعية، و هو خلف؛ لانّ بناء العقلاء لا يحتجّ به إلاّ إذا أمضاه الشارع، و بعد الإمضاء يصير أصلاً شرعياً، لا عقلياً، مع انّ القائل يرى البراءة العقلية، غير البراءة الشرعية.

حقّ الطاعة للمولى

لا شكّ انّ للمولى حقّ الطاعة على عبده، و لكنّه يتحدّد ـ بقضاء العقل الفطري ـ بما إذا تمّت الحجّة عليه من جانب المولى ببيان ما وظيفته بأحد الوجهين، و بالتالي يتحدد بصورة القطع بالوظيفة الواقعية أو الظاهرية، و لا يشمل صور الظن بالحكم أو الشكّ فيه.

و ليس تحديد العقل موضوعَ الطاعة في المقام بمعنى حكومته على المولى سبحانه و تحديد مولويته بصورة العلم بالحكم، بل هو كاشف عن واقعية ثابتة، و ذلك بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات ككونه حكيماً عادلاً، إلى غير ذلك من الصفات الكمالية نظير حكم العقل بعدم صدور القبيح منه، فحكم العقل بعدم الصدور بمعنى استكشافه ذلك منه بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات تستلزم ذلك.

و قد وقفت على كلام للسيد الشهيد الصدر﵀ و هو ينكر هذه القاعدة أي قبح العقاب بلا بيان، و يعتمد على قضية حقّ الطاعة و يقول: انّ للمولى حقّ الطاعة في المجالات الثلاثة: القطع بالحكم، و الظن به، و الاحتمال له.

ثمّ إنّه أوضح ذلك بما ألّفه بقلمه الشريف كالحلقات و بما قرره تلامذته، و نحن نذكر ما وقفنا عليه من كلماته أوّلاً ثمّ نردفه بنقل ما ذكره في محاضراته و قد أسماه بـ **مسلك حق الطاعة**، و ذكره في غير موضع من حلقاته، كما ذكر ثمار المسلكين في الحلقة الثانية[1]. و إليك مقتطفات من كلامه.

حقّ الطاعة أوسع من العلم بالتكليف:

قال: انّ دائرة حقّ الطاعة أوسع من التكاليف المعلومة، بل يعمّ المظنونة و المحتملة، فحكم العقل بحقّ الطاعة للمولى غير محدّد بصورة العلم

١. الحلقة الثانية، صص ٤٦ ـ ٥١.

بالتكليف، و ذلك لانّ مرجعه إلى تحديد دائرة حقّ الطاعة في التكاليف المعلومة، خاصة فيما يرجع حكم العقل بمنجزية التكاليف المحتملة عندنا، إلى توسعة دائرة حقّ الطاعة الخ[1].

ثمّ إنّه‌ﷺ بيّن ما يتبناه تحت عنوان **مسلك حقّ الطاعة و قال:** نحن نؤمن في هذا المسلك بانّ المولوية الذاتية الثابتة للّه سبحانه و تعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة و لو احتمالاً، و هذا من مدركات العقل العملي و هي غير مبرهنة، فكما انّ أصل حقّ الطاعة للمنعِم و الخالق مدرك أوّلي للعقل العملي غير مبرهن، كذلك حدوده سعة و ضيقاً، و عليه فالقاعدة العملية الأوّلية هي أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجادّ في ترك التحفظ، فلابدّ من الكلام على هذا الترخيص و إمكان إثباته شرعاً، و هو ما يسمى بالبراءة الشرعية[2].

و يلاحظ عليه بوجهين:

أولهما: أنَّ ما أفاده من «انّ أصل حقّ الطاعة للمنعم و الخالق مدرك أوّلي للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعة و ضيقاً» منظور فيه، فإن أراد بالبرهان، البراهين الفلسفية الّتي يستلزم فرض نقيض المطلوب فيها اجتماعَ النقيضين أو ارتفاعهما فهو صحيح، لكن هذا النوع من البرهان يختصّ بمسائل الحكمة النظرية لا الحكمة العملية، و المفروض انّ المقام من القسم الثاني، و عدم وجود هذا النوع من البرهان في المقام لا يضرّ بقطعية القضية؛ لاستقلال العقل العملي بالبراءة عندئذٍ.

و إن أراد من عدم كونه برهانيّاً انّ العقل العملي لا يدرك إدركاً وجدانياً ما هو حكمه في مورد حقّ الطاعة و لا موضوعه سعة و ضيقاً، فهو مرفوض؛ إذ لا

۱. الحلقة الثالثة، ج ۲: ص ۱۳.
۲. الحلقة الثالثة، ج ۲: ص ۳۳.

معنى لأن يتوقّف العقل في الموضوعات الّتي له فيها حقّ القضاء، و قد عرفت انّ العقل في الشبهات الحكمية البدوية يحكم بحكمين:

١. إذا احتمل العبد انّ للمولى غرضاً لازم الاستيفاء في عامة المجالات و إن كان مشكوكاً، فعندئذٍ يستقلّ بالاشتغال و اعمال الاحتياط، و مورد هذا النوع من الشكّ متوفّر في الشبهات الموضوعية غالباً.

٢. إذا شكّ في حرمة شيء أو وجوبه و لم يكن المورد من قبيل القسم الأوّل، فالعقل يستقلّ بالبراءة؛ لافتراض انّ المولى متمكن من بيان وظيفة العبد بأحد النحوين الماضيين، فإذا سكت، يستكشف العقل عدم حكم الزامي في المقام و إلاّ لأعرب و أبان.

و الثاني: لو افترضنا قضاء العقل الدقيق بلزوم الاحتياط في المشكوكات، فإنّما يصحّ الاعتماد عليه إذا كان الحكم (لزوم اطاعة المولى في المظنونات و المشكوكات) أمراً واضحاً عند أكثر العقول، فعلى المولى أن يعتمد على قضاء عقل العبد في ذلك المجال، و أمّا إذا كان حكمه مغفولاً عنه عند العامة، حيث اعتاد الناس أنّ الامتثال رهن البيان، و قد عرفت انّ السائد بين العقلاء فيما يرجع إلى الرئيس و المرؤوس هو ذاك، فاعتماد المولى على هذا الحكم الخفيّ على أكثر الناس، غير صحيح.

هذا تحليل ما وقفنا عليه في الحلقة الثالثة من حلقاته الّتي ألّفها بقلمه الشريف.

ثمّ إنّه بسط الكلام فيما تبناه من تقدّم حقّ الطاعة على قبح العقاب بلا بيان في محاضراته، و جاء فيها ما يميط الستر عن مرامه، و نحن نذكر نصّ التقرير لكن بتلخيص.

التبعيض في التنجيز تبعيض في المولوية:

يقول: انّ المولوية و حقّ الطاعة ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١. المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل و اعتبار و التي هي أمر واقعي على حدّ واقعيات لوح الواقع، و هذه مخصوصة باللّه تعالى بحكم مالكيته لنا، الثابتة بملاك خالقيته.

٢. المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي، كما في المولوية المجعولة للنبيّ أو الوليّ، و هذه تتبع في السعة و الضيق مقدار جعلها لا محالة.

٣. المولوية المجعولة من قبل العقلاء أنفسهم بالتوافق على أنفسهم، كما في الموالي و السلطات الاجتماعية، و هذه أيضاً تتبع مقدار الجعل و الاتّفاق العقلائي.

ثمّ قال: انّ المشهور ميّزوا بين أمرين: مولوية المولى و منجزية أحكامه، فكانّه يوجد عندهم بابان:

أحدهما: باب مولوية المولى الواقعية، و هي عندهم أمر واقعي مفروغ عنه لا نزاع فيه، و لا يكون للبحث عن حجّية القطع و منجزيته مساس به.

و الباب الآخر هو: منجزية القطع، و انّه متى يكون تكليف المولى منجزاً؟ و في هذا الباب ذكروا انّ التكليف يتنجز بالوصول و القطع و لا يتنجز بلا وصول، و لهذا حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

يقولون هذا و كأنّهم لا يفترضون أنّه تفصيل بحسب روحه في الباب الأوّل و في حدود مولوية المولى و حق طاعته.

لكن هذا المنهج غير صحيح، و انّ المنجزية التي جعلوها باباً ثانياً إنّما هي من لوازم أن يكون للمولى حقّ الطاعة على العبد في مورد التنجيز، و أيّ تبعيض عقلي في المنجزية بحسب الحقيقة، تبعيض في المولوية، فلابدّ من جعل منهج البحث ابتداءً عن دائرة مولوية المولى و انّها بأيّ مقدار، و هنا فرضيات:

١. أن تكون مولوية المولى أمراً واقعياً موضوعها واقع التكليف بقطع النظر

عن الانكشاف و درجته ، و هذا باطل جزماً ؛ لانّه يستلزم أن يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزاً و مخالفته عصياناً ، و هو خلف لمعذّرية القطع .

٢. أن يكون حقّ الطاعة في خصوص ما يقطع به و يصل إلى المكلّفين من تكاليف المولى ، و هذا هو روح موقف المشهور الذي يعني التبعيض في المولوية بين موارد القطع و الوصول و موارد الشكّ ، و لكنّا نرى بطلان هذه الفرضية أيضاً ؛ لانّا نرى انّ مولوية المولى من أتمّ مراتب المولوية على حدّ سائر صفاته ، و حقّه في الطاعة على العباد أكبر حقّ ؛ لانّه ناشئ من المملوكية و العبودية الحقيقية .

٣. المولوية في حدود ما لم يقطع بالعدم ، و هذه هي التي ندّعيها و على أساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي على أساسها ذهب المشهور إلى التبعيض في المولوية ، و كأنّهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلائية التي لا تثبت في غير موارد وصول التكليف ، نعم لو قيل بانّ الشارع أمضى السيرة و الطريقة المعتادة في المولويات الثابتة عند العقلاء و بمقدار ما تستوجبه من الحقّ ، فلا بأس به و يكون مرجع هذا بحسب الحقيقة إلى البراءة الشرعية المستكشفة عن طريق امضاء السيرة العقلائية[1] .

و يلاحظ عليه أوّلاً : انّ تخصيص المشهور التنجزَ بصورة البيان الواصل ليس لغاية التبعيض في حق الطاعة ، لافتراض انّه أمر واقعي نابع من خالقيته أو منعميته ، بل تخصيصه بصورة وجود البيان لأجل وجود القصور في ناحية المطيع ، لجهله بالحكم و عدم علمه بالوظيفة ، فالمقتضي للطاعة و إن كان موجوداً ، لكن المانع غير مفقود .

و ثانياً : لو كان تخصيص التنجيز بصورة البيان الواصل ، تخصيصاً في

١. بحوث في علم الأُصول / مبحث القطع ، ج ٤ : ص ٣٠ .

مولوية المولى، يلزم تخصيص التنجيز بصورة ما لم يقطع بالعدم تبعيضاً في حقّ الطاعة أيضاً؛ لاستلزامه خروج صورة القطع بالخلاف من تحت حقّ الطاعة، فلو كان حقّ الطاعة غير قابل للتبعيض يكون الملاك هو الصورة الأُولى التي ليس فيها أي تحديد للتنجيز و بالتالي لمولويته، و قد اعترف﵀ ببطلانه.

ثمّ إنّ له﵀ كلاماً آخر، في مبحث البراءة يتحد مضمونه مع ما سبق قال:

انّ هناك خطأً أساسياً في هذا الطرز من التفكير، حيث فُصل بين الحجّية و المولوية، مع انّه لا فصل بينهما، بل البحث عن الحجّية بحث عن حدود المولوية بحسب الحقيقة؛ لانّ المولوية عبارة عن حقّ الطاعة، و حق الطاعة يدركه العقل بملاك من الملاكات كملاك شكر المنعم أو ملاك الخالقية أو المالكية، و لكن حقّ الطاعة له مراتب، و كلما كان الملاك آكد كان حقّ الطاعة أوسع.

فقد يُفرض بعضُ المراتب من منعمية المنعم لا يترتب عليه حقّ الطاعة إلاّ في بعض التكاليف المهمة في كلّها، وقد تكون المنعمية أوسع بنحو يترتّب حقّ الطاعة في خصوص التكاليف المعلومة، و قد تكون مولوية المولى أوسع دائرة من ذلك، بانْ كانت منعميته بدرجة يترتّب عليه حقّ الطاعة حتّى في المشكوكات والمحتملات من التكاليف، فهذا بحسب الحقيقة سعة في دائرة المولوية، إذن فالحجّية ليست شيئاً منفصلاً عن المولوية و حق الطاعة.

و مرجع البحث في قاعدة قبح العقاب بلا بيان إلى البحث عن انّ مولوية المولى هل تشمل التكاليف المحتملة أم لا؟ و لا شكّ انّه في التكاليف العقلائية عادة تكون المولوية ضيّقة و محدودة بموارد العلم بالتكليف، و أمّا في المولى الحقيقي فسعة المولوية و ضيقها يرجع فيهما إلى حكم العقل العملي تجاه الخالق سبحانه، و مظنوني انّه بعد الالتفات إلى ما بيّناه لا يبقى من لا يقول

بسعة مولوية المولى الحقيقي بنحو تشمل حتّى التكاليف الموهومة، و من هنا نحن لا نرى جريان البراءة العقلية[1].

و يلاحظ عليه: أنّه أي صلة بين كون المولوية ذاتية غير مجعولة نابعة من خالقيته و منعمّيته، و بين سعة الاحتجاج في صورة الشكّ في التكليف و عدم قيام الحجّة على العبد؟ فيمكن أن تكون مولويته وسيعة، لكن يكون حقّ الطاعة مضيّقاً؛ و ذلك لانّ سعة المولوية تابعة لسعة ملاكها، و هو كونه سبحانه في عامة الحالات خالقاً موجداً للعبد من العدم إلى الوجود فهو مولى العباد في جميع الأحوال.

و أمّا سعة الطاعة و ضيقها فليسا تابعين لسعة المولوية و ضيقها، بل تابعان لصحّة الاحتجاج على العبد عقلاً و عدمها، و قد عرفت اختصاصها بصورة وجود موضوع الطاعة.

و بعبارة ثانية: انّ جعل سعة الطاعة و ضيقها مترتبين على سعة المولوية و عدمها غيرُ صحيح؛ فانّ السعة و الضيق في مجال الطاعة تابعان لصحّة الاحتجاج و عدمها، فإن قلنا بانّه يصحّ الاحتجاج على العبد في كلّ الأحوال الثلاثة: القطع و الظن و الشك، وجب على العبد الطاعة من دون حاجة إلى ملاحظة سعة مولويته أو ضيقها.

و أمّا لو قلنا بعدم صحّة الاحتجاج على العبد إلاّ فيما تمت الحجّة فيه على العبد، فلا يصحّ الاحتجاج في صورة الظن و الشكّ، و إن كانت مولويته وسيعة.

و الشاهد على ذلك انّه ربما تفترق المولوية، عن حقّ الطاعة و التنجيز في صورة القطع بالخلاف، فالمولوية ثابتة حتّى مع الجهل المركب، و لا يمكن سلبها عن العباد؛ لكونها نابعة من أمر تكويني ذاتي، دون حقّ الطاعة أو

١. بحوث في علم الأُصول/ مباحث الأُصول العملية، ج ٥: ص ٢٤.

التنجيز فإنه مرتفع ؛ لكون القطع بالخلاف مانعاً من التنجز ، و ليكن الجهل بالواقع كالقطع بالخلاف مانعاً لا لقصور في المقتضي بل لوجود المانع .

و بعبارة ثالثة هاهنا أمران :

أحدهما : ملاك الطاعة و منشؤها .

ثانيهما : موضوع الطاعة . فملاك الطاعة ليس إلاّ المولوية ، لكن موضوعها هو حكم المولى ، و الوصول شرط لوجوب الطاعة ، و هذا هو الوجه في كون دائرة المولوية أوسع من وجوب الطاعة ، إذ الطاعة متفرعة على حكم المولى الواصل إلى العبد ، و إن كان منشؤها هو مولوية المولى .

تحليل الاعتراض على قاعدة مسلك الطاعة :

خاتمة المطاف : قد تعرّفت على مغزى قاعدة قبح العقاب بلا بيان و انّها قاعدة محكمة رصينة ، تعدّ من أحكام العقل العملي في الحكمة العملية ، كما تعرّفت على مفاد قاعدة حق الطاعة و انّها كسابقتها ، رصينة محكمة ، لكنّها محدّدة بما إذا قام الدليل على وجود التكليف ، و لا يكفي الظن بالتكليف و لا احتماله .

و قد اعترض على مسلك حق الطاعة بأُمور أهمّها : وجود التزاحم بين الالزام المستفاد من قاعدة حقّ الطاعة عند الشكّ في الوجوب ، و ملاك الاباحة الاقتضائية التي تقتضي الترخيص و الحرية في العمل ، و إليك بيان الاعتراض كما في بعض الرسائل :

> انّنا في موارد الشكّ في التكليف كما نحتمل أن يكون الحكم الواقعي حكماً تكليفياً مشتملاً على ملاك اقتضائي للالزام ، كذلك نحتمل أن يكون حكماً ترخيصياً مشتملاً على ملاك اقتضائي للإباحة ، فلو كان الاحتمال الأوّل مقتضياً لحكم العقل بالبناء على الالزام ، لضمان الحفاظ على الملاك الإلزامي المحتمل على فرض وجوده ، لكان الاحتمال الثاني أيضاً مقتضياً لحكم العقل

بالبناء على الترخيص ؛ لضمان الحفاظ على الملاك الترخيصي المحتمل على فرض وجوده ، لانّ كليهما من الملاكات ذات الأهمية عند المولى على فرض وجوده ، و لا وجه لترجيح الأوّل على الثاني ما لم نحرز كونه أهمّ منه عند المولى إلى درجة تقتضي تقديم ضمان حفظه على ضمان حفظ الثاني عند التزاحم بينهما في مقام الحفظ .

نقد الاعتراض :

الظاهر انّ الاعتراض غير وارد على مسلك حق الطاعة على فرض صحته و شموله لحالتي الظن بالتكليف و احتماله ، و يظهر ذلك من خلال بيان أمرين :

الأوّل : الفرق بين الحكم و التكليف

لا شكّ انّ الحكم مشترك بين الأحكام الخمسة ، فالترخيص الاقتضائي رهن انشاء إباحة ناشئة عن ملاك الترخيص الموجود في الشيء المباح ، المقتضي الحكم بالتساوي بين الفعل و الترك ، و شأن هذا الانشاء كشأن سائر الأحكام الأربعة : الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة ، فالجميع رهن الانشاء و نتاجه كما هو واضح .

و أمّا التكليف فهو و إن كان من أقسام الحكم ، لكن يتميّز عن مطلق الحكم بالسمات التالية :

أ) انّ التكليف يشتمل على طلب و بعث أو نهي و زجر سواء أكان الزامياً أم لم يكن .

ب) انّ امتثال التكليف يتصف بالمشقة و العناء غالباً .

ج) انّ التكليف يتصوّر فيه الاطاعة و العصيان كما في الوجوب و الحرمة ، أو الموافقة و المخالفة كما في الاستحباب و الكراهة ، و بالتالي يكون المكلّف

بالنسبة إليه إمّا مطيعاً أو عاصياً أو موافقاً أو مخالفاً .

د) انّ حقيقة التكليف تُلقي مسؤولية على عاتق المكلّف سواء أكانت بنحو الإلزام ، أم لا .

و هذه كلّها من سمات التكليف و هي متوفرة في الأحكام الأربعة دون الإباحة الاقتضائية ؛ فهي حكم ، و لكن ليس بتكليف ؛ فليس فيها طلب و لا بعث أو نهي أو زجر ، و لا يستلزم العمل بها أي تعب و عناء ، و لا يتصوّر فيها الطاعة و العصيان و لا الموافقة و المخالفة ، و لا يثقل كاهل المكلّف بالحكم بالإباحة ، كلّ ذلك واضح عند التدبّر .

فإن قلت : كيف تكون الإباحة من مقولة الحكم دون التكليف مع انّ الحكم منحصر في التكليفي و الوضعي؟ و على هذا فالإباحة الاقتضائية من مقولة التكليف أخذاً بحصر الحكم فيهما .

قلت : انّ تسمية الأحكام الخمسة بالأحكام التكليفية من باب الغلبة ؛ لانّ الأربعة الباقية من مقولته .

نعم ، الإباحة الوضعية ـ كما في قوله سبحانه : ﴿أَحلَّ اللّٰهُ البيعَ﴾ بمعنى امضاء البيع و جعله ماضياً أمّا من مقولة التكليف ، أو موضوع للتكليف ، و لعلّ الثاني أظهر .

فخرجنا بالنتيجة التالية : انّ في مورد الإباحة الذاتية حكم شرعي نابع من ملاك ذاتي في الفعل يقتضي إنشاء التسوية و الترخيص ، و ليس هناك من جانب المولى تكليف ملقى على عاتق العبد .

نعم ، الإباحة من الأحكام الشرعية ، فلو قلنا بالموافقة الالتزامية يجب الاعتقاد بها تفصيلاً ، و إن لم قلنا بكفاية الاعتقاد بصحّة ما جاء به النبيﷺ ، فليس في موردها تكليف و بالتالي امتثال .

الثاني : مصب حق الطاعة هو التكليف لا مطلق الحكم

انّ حقّ الطاعة عبارة عن تحمّل العبد مسؤولية أمام المولى ، و لزوم مثوله

بين يديه فيما أمر به أو نهى عنه، فتختص بالطبع بموارد التكليف و لا تعمّ مطلق الحكم، و بالتالي لا تشمل الإباحة الاقتضائية المعلومة تفصيلاً، فضلاً عن الإباحة المحتملة.

كلّ ذلك لا لأجل التمسّك بلفظ الطاعة و الجمود عليه، بل لأنَّ واقع الطاعة الذي هو عبارة عن مثول العبد أمام المولى يُحدِّد حقيقة الطاعة بما إذا كان العبد مسؤولاً عمّا كُلِّف به، و أمّا الأحكام الإباحيّة الّتي ليس للمولى فيها طلب و لا بعث للعبد، فليست موضوعاً للطاعة و لا للمسؤولية.

و عندئذٍ فإذا دار الأمر بين كون الحكم الواقعي حكماً تكليفياً مشتملاً على ملاك مقتض للإلزام أو حكماً ترخيصياً مشتملاً على ملاك يقتضي الترخيص و التسوية بين الفعل و الترك، فإن قلنا: انّ حقّ الطاعة يختصّ بالتكاليف المبيّنة من جانب المولى ـ كما هو المختار، لم يكن في مورد الشبهة أيّ موضوع لحقّ الطاعة؛ أمّا بالنسبة إلى الوجوب المحتمل؛ فلأجل اختصاص القاعدة بالوجوب المعلوم لا المحتمل، و أمّا بالنسبة إلى الإباحة الاقتضائية؛ فلأجل عدم وجود موضوع للطاعة حتّى يحكم العقل بوجوب الطاعة.

و أمّا إذا قلنا: إنّ حقّ الطاعة يسع التكاليف المعلومة و المظنونة و المحتملة، فلا يزاحمه احتمال كون الحكم الواقعي إباحة اقتضائية؛ لعدم وجود موضوع للطاعة فيها، و يتفرَّد الحكم الالزامي المحتمل بالطاعة.

فإن قلت: هب انّ الإباحة الاقتضائية ليست من أقسام التكليف و لا يتصوّر فيها الامتثال و العصيان، لكن الغرض من انشائها هو تيسير الأمر على المكلّف و إطلاق العنان له بين الفعل و الترك، و على هذا فلو كان الأمر دائراً بين كونه واجباً أو مباحاً اقتضائياً، فايجاب الاحتياط بمقتضى قاعدة حقّ الطاعة و إلزام المكلّف بالأخذ بالفعل، ينافي ملاك الإباحة الاقتضائية التي مدارها إعطاء المكلّف كامل الحرية بين الفعل و الترك، فكون الفعل محتمل الوجوب يقتضي

الإلزام و الضيق، كما انّ كونه محتمل الإباحة يقتضي التيسير و السهولة و إطلاق العنان، فشمول القاعدة لهذه الصورة يوجد التزاحم بين الملاكين المحتملين.

قلت: انّ الغرض من جعل الإباحة الاقتضائية يتلخص في أمرين:

الأوّل: اعتقاد المكلّف بكون حكم اللّه في هذا المورد هي الإباحة لا غير، و هذا هو المسمّى بالموافقة الالتزامية، فلو كان الحكم أي الإباحة معلومة بالتفصيل وجب الاعتقاد بإباحتها تفصيلاً، و إن لم تكن معلومة بالتفصيل كما في المقام كفىٰ الاعتقاد بصحّة ما جاء به النبيﷺ في هذا المورد إجمالاً، كلّ ذلك بناء على وجوب الموافقة الالتزامية.

الثاني: ترخيص المكلّف على الصعيد العملي من جانب الشارع دون أن يكون هناك إلزام، فإذا كان المطلوب من جعل الإباحة الاقتضائية، هو الترخيص بما هو هو، فهذا حاصل غير منتف؛ إذ ليس من جانب المولى أي إيجاب أو تحريم، بل حُكْم بالتسوية بين الفعل و الترك، و لكنّه لا ينافي أن يستعلّق الزام بالفعل المباح القطعي، فضلاً عن المحتمل، لأجل إنطباق عنوان آخر.

و يشهد على صحّة ما ذكرنا الأمران التاليان:

١. انّ الفعل المباح، إذا صار مبدأ للضرر و الحرج، يعرض عليه اللزوم دون أن يتصّور وجود التزاحم بين ملاك الإباحة الاقتضائية، و ملاك حرمة الضرر و الحرج، حتّى يكون تقديم حكمهما على الأُولى من باب الأولوية و الأحقية، لانّ اقتضاء التسوية بما هو هو لا ينافي ترجيح أحد الطرفين لأجل عامل خارجي، فاقتضاء الميزان تساوي الكفّتين، لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بعامل خارجي، فلا موضوع للتزاحم حتّى يرجح أثر العامل الخارجي، على التساوي الداخلي.

٢. انّ الفعل المباح ربما يقع مقدمة للواجب و الحرام، فإذا قلنا بالملازمة بين حكمي المقدمة و ذيها، فعندئذٍ يعرض عليها الإلزام بالفعل و الترك، و لا يتصوّر فيه أي تزاحم بين ملاك الحكمين، حتّى يكون تقديم الإلزام على الإباحة من باب الأهميّة و الأولوية.

و ما ربما يقال: من انّ العبد في الإباحة الاقتضائية مكلّف بحفظ غرض الشارع و مقصده، و هو الترخيص و التسهيل، فغير مفيد، فإن أُريد انّه مكلّف في مرحلة الاعتقاد، فهو صحيح، فأيّ اعتقاد بحكم الفعل يضاد الإباحة، فهو تشريع محرم.

و إن أُريد انّه مكلّف به في مرحلة العمل، فهو لازم الاتباع، لكن لو لم يحمله عامل خارجي على الأخذ بأحد الطرفين إلزاماً.

تمّ الكلام حول القاعدتين يوم اندلعت نار الحرب بين الحكومة العراقية، و قوات الاحتلال البريطانيّة و الامريكيّة ـ خذلها اللّه ـ و ذلك في يوم الخميس، السادس عشر من شهر محرم الحرام من شهور عام ١٤٢٤ هـ.

اللّهم احفظ الإسلام و المسلمين، و ردّ كيد الظالمين إلى نحورهم و بلادهم.